

Distr.
GENERAL

S/RES/1013 (1995)
7 September 1995

مجلس الأمن



القرار ١٠١٣ (١٩٩٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٥٧٤
المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، لا سيما قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٠١١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وقد نظر في رسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، (S/1995/761) بشأن إنشاء لجنة للتحقيق،

وقد نظر أيضا في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ الموجهة من حكومة زائير إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/683) وإذ يرحب بمقترح حكومة زائير الوارد فيها بإنشاء لجنة دولية للتحقيق تحت إشراف الأمم المتحدة، وبعرضها تقديم المساعدة لهذه اللجنة،

وإذ يسلم، بأنه يمكن، عن طريق الجهود التعاونية التي تبذلها جميع الحكومات المعنية، منع التأثيرات المزعزعة للاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، بما في ذلك اقتناء الأسلحة بصورة غير مشروعة،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ قلقه ازاء الادعاءات المتعلقة ببيع وتوريد الأسلحة والاعتداء ذات الصلة إلى قوات حكومة رواندا السابقة مما يشكل انتهاكا للحظر المفروض بموجب قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)، وإذ يشدد على ضرورة قيام الحكومات باتخاذ اجراءات لضمان تنفيذ الحظر بصورة فعالة،

وإذ يبرز أهمية إجراء مشاورات مطابقة للأصول بين لجنة التحقيق والبلدان المعنية، حسب الاقتضاء، نظرا لضرورة احترام سيادة دول المنطقة،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بإنشاء لجنة دولية للتحقيق، توكل إليها الولاية التالية:

(أ) جمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتعلقة ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى قوات حكومة رواندا السابقة في منطقة البحيرات الكبرى، مما يشكل انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)؛

(ب) التحقيق في الادعاءات بأن هذه القوات تتلقى تدريباً عسكرياً لزعة استتار رواندا؛

(ج) تحديد الأطراف التي تعاضد وتحرض قوات حكومة رواندا السابقة على حيازة الأسلحة بصورة غير مشروعة، بما يتعارض مع قرارات المجلس المشار إليها أعلاه؛

(د) التوصية بالتدابير اللازمة لوضع حد لتدفق الأسلحة بصورة غير مشروعة في هذه المنطقة دون الإقليمية مما يشكل انتهاكا لقرارات المجلس المشار إليها أعلاه؛

٢ - يوصي بأن تتألف اللجنة التي يعينها الأمين العام من خمسة إلى عشرة أشخاص يتصفون بالحياد ويحظون بالاحترام على الصعيد الدولي، من بينهم خبراء قانونيون وعسكريون وخبراء شرطة، برئاسة شخص مرموق، يساعده عدد مناسب من موظفي الدعم؛

٣ - يدعو الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بما في ذلك اللجنة المنشأة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، وعند الاقتضاء، المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى فحص ما يوجد في حوزتها من معلومات تتعلق بولاية اللجنة، ويطلب إليها إتاحة هذه المعلومات بأسرع ما يمكن؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن إنشاء هذه اللجنة، ويطلب كذلك إليه أن يقوم، في غضون ثلاثة أشهر بعد إنشاء اللجنة، بتقديم تقرير مؤقت إلى المجلس عن الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة، وتقديم تقرير نهائي في أسرع وقت بعد ذلك يتضمن توصياتها؛

٥ - يدعو حكومات الدول المعنية التي ستضطلع فيها اللجنة بولايتها إلى التعاون التام مع اللجنة في إنجاز ولايتها بما في ذلك الاستجابة للطلبات المقدمة من اللجنة فيما يتعلق بالأمن والمساعدة واتاحة حرية الوصول اللازمة لإجراء التحقيقات، بما في ذلك:

(أ) قيام هذه الحكومات باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين اللجنة وموظفيها من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليهم في جميع أنحاء الأقاليم التابعة لها بكامل الحرية والاستقلال والأمن؛

(ب) قيام هذه الحكومات بإتاحة كافة المعلومات التي في حوزتها والتي تطلبها اللجنة، أو التي تكون لازمة بشكل آخر لإنجاز ولايتها، وإتاحة الفرصة للجنة ولموظفيها للوصول بحرية إلى المحفوظات ذات الصلة؛

(ج) إتاحة الفرصة للجنة وموظفيها للوصول بحرية في أي وقت إلى أي منشأة أو مكان يرويه ضروريا للاضطلاع بعملهم، بما في ذلك نقاط الحدود، والمطارات ومخيمات اللاجئين؛

(د) التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن أعضاء اللجنة، وضمانات من هذه الحكومات بكفالة الاحترام التام لسلامة وأمن وحرية الشهود والخبراء وسائر الأشخاص الذين يساعدون اللجنة في إنجاز ولايتها؛

(هـ) إتاحة حرية الحركة لأعضاء اللجنة بما في ذلك حرية مقابلة أي شخص على انفراد في أي وقت، حسب الاقتضاء؛

(و) منح الامتيازات والحصانات ذات الصلة وفقا للمعاهدات العامة لامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها؛

٦ - يوصي بأن تبدأ اللجنة عملها في أسرع وقت ممكن، وتحقيقا لهذه الغاية يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع بلدان المنطقة؛

٧ - يدعو جميع الدول إلى أن تتعاون مع اللجنة لتسهيل إجراء تحقيقاتها؛

٨ - يشجع الدول على التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لرواندا التابع للأمين العام، كتكملة لتمويل عمل اللجنة بوصفه من مصروفات المنظمة، والتبرع للجنة عن طريق الأمين العام بالمعدات والخدمات؛

٩ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.
